

من كون ما بين الدرس المكتوب كلام الله ان ذلك الكلام موجود
 ولعل المتأول الصادق ما ذكره في القصب والجدال سمع من جهة المعلم
 واسماؤه لموضعين ولا يجوز إطلاق اسم عليه ما رده اوله ان قال
 المؤلف ليس الكلام في اسماؤه الا علام الموضوع في اللغات انما الزاع
 في الاسماء الماخوذة من اللغات والافعال تدبب المعنوية والكرايمية
 الى انه ادول الفعل على الصفة بها جازا لا يطلق عليه وورد ذلك
 الاطلاق اول شرحي اوله يرد في كذا الحال في الافعال وتقال القاص
 ابو بكر من الصياح بأكمل لفظ دل على معنى ثابت لفظه جازا لفظه عليه
 ملائمة اوله لم يكن لفظه قد موها لما طلق كذا من ثم لم يكن يطلق
 عليه لفظ الفاعل لان المعنوية قد راد بها علمه عقد ولا لفظ المعنوية
 الفقه بهم من المستطاع وذلك لما علمه لفظ الفاعل لان العقل علم ما يقع
 على الاقدام على ما ينبغي ما هو في الافعال وانما يتصور هذا الموضع بدو
 الداعي الى ما لا ينبغي ولا لفظ الفاعل لان العطاء به شرع ادراك ما راد لغيره
 على السامع فيكون مسموعه بالجل ولا لفظ الطبيب لان الطلبت وسم علم ما هو
 من التجار الى غير ذلك من الاسماء التي فيها نوح ابهام لا يسوغ في تعقدها

وقد

وقد يقال لا يدع في ذلك ابهام من الاشياء بالتعظيم حتى يصح إطلاق
 بلا توفيق وذهب الشيخ وتابعوه الى انه لا بد من التوفيق وهو الحق ولا
 في الاصرار عما توهم بطلان لفظه في ذلك فليجوز الاعتناء في عدم
 الابهام بالباطل مملع ادراكه بل لا بد من الاستدلال الى ان الشرح انتهى
 قلت وذهب كلامهم الغرض الى رجوع الى جواز إطلاق علم الصفة بما
 على طريق التوضيح دون التسمية لا انما لفظه اجازة استوت بدو لفظه
 عند ثبوت الدلول لا لما يقع بخلاف التسمية فانه يعرف في المسمى وللاول لا يعرف
 انما للادب ومنه يحكي بجزاه ووجه منزهة عما يتصرف فيه الكلام و
 يشكل بلفظ ضايع وتكرري وانما لهما في سائر اللغات مع مشيوعهما
 عن غير سكر اللهم ان ان يقال ان لفظه ضايع فانه قد استند الى الموح
 بذاته ووجه يكون المراد الوجب الوجود كما ذكره الامام الرازي في بعض
 الصانعة ويقال ذلك في اسماء يجب سائر الصفات ان كان داما اطلاق
 واجب الوجود ووجهه العالم وانما لهما فالظاهر بطريق الوصف بالظرف
 الوصف والمعاد اي لفظه فانه المتبادر اطلاق اهل الشرح اذ هو الذي تحت
 الاعتقادية ويكره من الكره حق باصلاح اسم المثل الثالث وتماهة لغيره